

بسم الله الرحمن الرحيم
قانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٨
تقدير قيمة العقار و منافعه

أصدار القانون الآتي :
رقم (٨٥) لسنة ١٩٧٨

المادة الأولى :
أولاً :

يجري الكشف على العقار ،تعيين أوصافه الثابتة وتقدير قيمته الحقيقية أو منافعه وفت اجراء المعاملة عليه من قبل لجنه تسمى (لجنة الكشف).

ثانياً :

يجوز بناء على طلب السلطة المالية أو المكلف بدفع الرسوم أو الضرائب تقدير قيمة العقار بتاريخ الطلب أو أي تاريخ سابق عليه.

المادة الثانية :

يجري الكشف بعد أوقات الدوام الرسمي و قبل غروب الشمس و يجوز أجراوه خلال العطل الرسمية أما الحالات التي يتعدى فيها إجراء الكشف بعد أوقات الدوام الرسمي فيجوز أجراوه خلال أوقات الدوام.

المادة الثالثة :

يجوز الكشف في الاحوال الآتية :
أولاً :

عند تسجيل التصرفات الفعلية على العقار أو الحقوق العينية العقارية التي تستوجب الكشف بطبيعتها كالاقراز والتوكيد وتصحيح الجنس.

ثانياً :

عند اجراء أي معامله أخرى تتعلق بالحقوق العينية الأصلية سواء كانت من التصرفات القانونية كالبيع والاقراغ والهبة والمقايضة والمصالحة والوقف والوصية أو أية وسيلة من وسائل نقل الملكية وكسب حق التصرف أو كانت متعلقة بالتصرفات المقررة أو الكاشفة لحق من الحقوق العينية كالقسمة والتسجيل المجدد وكذلك حقوق الارث والانتقال.

ثالثاً:

عند طلب الجهات والمؤسسات الرسمية تنفيذاً لاغراضها أو متى اوجبت التشريعات النافذة ذلك.

المادة الرابعة:

أولاً:

يؤلف وزير المالية لجنة أو أكثر للكشف على العقار لاغراض هذا القانون على النحو الآتي:

١. في العاصمة و مراكز المحافظات و تتألف من:

- رئيس دائرة التسجيل العقاري أو من يمثله.

٢. ممثل عن مديرية ضريبة الدخل العامة من موظفي الدرجة الرابعة فما فوق وله خدمة

فعالية في أعمال التقدير والتتخمين لائق عن سنين.

- طالب الكشف أو من يمثله.

٣. في الأقضية والواحي و تتألف من:

- رئيس دائرة التسجيل العقاري أو من يمثله.

• موظف مالي.

- طالب الكشف أو من يمثله.

٤. للجنة أصطحاب موظف فني من دائرة التسجيل العقاري لتقديمه ما تحتاجه من أعمال

فنية ولها الاستعانة بخبير أو أكثر إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

- يكون مقر اللجنة في دائرة التسجيل العقاري التي يقع العقار ضمن منطقتها.

المادة الخامسة:

أولاً:

لا يعتبر النصاب كاملاً إلا بحضور جميع الأعضاء.

ثانياً:

يتولى رئاسة اللجنة أقدم العضويين الرسميين درجة وأعلاهما راتباً ويقوم العضو الثاني بأعمال سكرتارية اللجنة.

ثالثاً:

لا يجوز أن يكون رئيس اللجنة و العضو الرسمي و الخبير من أقارب طالب الكشف أو صاحب الحق العيني حتى الدرجة الرابعة أو من أصهارهما أو من ذوي المصلحة في الكشف الجاري.

المادة السادسة:

أولاً:

تقوم اللجنة بأجراء الكشف موقعاً وينظم محضر الكشف في موقع العقار و في نفس اليوم الا إذا أستدعت ظروف العمل خلاف ذلك فيجوز تنظيمه في وقت لاحق و يتضمن المحضر المعلومات التالية:

- تعيين موقع العقار وأوصافه الثابتة ببيان تسلسله وأسم المحله ورقم القطعة و المقاطعة وأسمها وجنس العقار و صنفه و مشتملاته من بناء او مغروبات و الحقوق المترتبة له او عليه او أي معلومات أخرى تقتضيها طبيعة المعاملة.

- تقدير القيمة الحقيقة للعقار أو الحق العيني أو منفعته وقت أجراء الكشف أو في التاريخ المعين في طلب الكشف حسب موقع العقار ودرجة عمر انه وشكله ومساحته ومشتملاته ونوع المواد المستعملة في بنائه أو ما أضيف اليه من المصروفات الاخرى كاجراء الترميمات والتحسينات التي تزيد من قيمته فعلاً و اذا كان العقار أرضاً فيراعى أضافه الى ذلك تقدير قيمتها حسب خصوبتها و المشتملات القائمه عليها من منشآت و مغروبات و مزروعات ~~و اللجنة ان تسترشد بأقيام العقارات المجاورة أو المماثلة أو ببدلات بيعها~~.

ثانياً:

يجوز للجنة تقدير قيمة الأرض والمنشآت او المغروبات كلًا على حدة ولمدة معينة وقيمة اي منها بتاريخ سابق اذا ما طلب منها لاي غرض من الاغراض الرسمية ولها ان تقدر القيمة جملة او بأية طريقة تؤدي الى تحقيق الغرض من التقدير.

ثالثاً:

في الاحوال التي يتذرع فيها أجراء الكشف لاي سبب كان ينظم محضر بذلك تدون فيه الاسباب ويرفق باوراق المعاملة.

رابعاً:

لللجنة ان تأخذ بالبدل المصرح به من قبل المتعاقدين ان كان يمثل البدل الحقيقي للعقار دون اجراء كشف على ان تصدر قراراً مسبباً بذلك .

المادة السابعة:

أولاً:

يوقع محضر الكشف من قبل اللجنة ويؤخذ برأي الأكثريه ويحق لكل عضو تدوين مخالفته فيه وإذا أمتنع العضو المخالف عن توقيع المحضر أو تدوين مخالفته فيه يثبت ذلك في المحضر ويعتبر الكشف تماماً كما يعتبر العضو الممتنع مخالفًا.

ثانياً:

لا يجوز إجراء أي تغيير أو إضافة في المحضر بعد تنضيمه وتوقيعه ويجوز تصحيح الأخطاء الماديه فيه من قبل اللجنة.

ثالثاً:

إذا اقتضى الامر إضافة معلومات اخرى الى المحضر فعلى اللجنة بقرار مسبب تدوينها بمحضر الكشف لاحق.

المادة الثامنة:

أولاً:

يحق لدائرة التسجيل العقاري و السلطة المالية والجهة التي تجري الكشف لمصلحتها او بطلبها والمتعاقدين وغيرهم من أصحاب الحقوق العينية الاصلية في العقار الذي جرى كشفه الاعتراض على تقدير القيمه او البيانات الواردة في محضر الكشف خلال سبعة أيام من تاريخ تنظيم محضر الكشف و يعتبر التوقيع على المحضر او الاستنكاف عنه تبيينا رسميا لاغراض هذا القانون.

ثانياً:

لا يجوز للمكلف الاعتراض على قرار لجنة الكشف بعد دفعه الرسوم والضرائب.

المادة التاسعة:

أولاً:

يولف وزير المالية لجنة او أكثر تسمى (لجنة الاعتراض) لنظر في الاقتراحات الواقعه على قرارات لجنة الكشف و تتالف من:

١. الحاكم الاول او من ينسبة من الحكم في المنطقة اعمال دائرة التسجيل العقاري الواقع فيها العقار الذي جرى كشفه ويكون رئيساً للجنة .

٢. مثل عن وزارة المالية من موظفي الدرجة الثانية على الاقل بالنسبة للجان المشكلة في العاصمة.

٣. موظف فني .

ثانياً:

تقديم الاعتراضات إلى اللجنة الاعتراضية بواسطة دائرة التسجيل العقاري المختص و تكون هذه دائرة مقرًا للجنة المذكورة.

ثالثاً:

تنظر اللجنة في الاعتراضات المقدمة إليها وثبت فيها بصوره مستعجلة ولها الاستعانه بخبير أو أكثر اذا دعت الحاجه إلى ذلك.

رابعاً:

لا يجوز الجمع بين عضوية لجنتي الكشف والاعتراض.

خامساً:

يكون قرار اللجنة قطعياً ولها تصحيح الأخطاء المادية في قراراتها بالطرق القانونيه.

المادة العاشرة:

أولاً:

يكون التقدير الجاري وفق هذا القانون ملزماً لجميع الدوائر الرسمية وشبه الرسمية والأفراد ونافذا لمدة سنة واحدة من تاريخ محضر الكشف وتتخذ القيمة الواردة فيه أساساً لاستيفاء الرسوم والضرائب أولأي غرض آخر إلا إذا كان البدل المصرح به في المعاملة أكثر من القيمة المقدرة فحينئذ تؤخذ الرسوم أو الضريبة على أساس البدل المصرح به في المعاملة.

ثانياً:

استثناء من أحكام البند (أولاً) من هذه المادة يعتبر بدل المعاملات المستند إلى قرارات قضائية أو قانونية أساساً لاستيفاء الرسوم والضرائب.

ثالثاً:

إذا حصل تغيير في قيمة العقار خلال مدة السنة الواردة في البند (أولاً) من هذه المادة بسبب أعمال المنفعة العامة أو تغير طريقة استعمال العقار أو أغراضه من زراعيه إلى سكنية أو من سكنية إلى تجارية أو لأي سبب كان فلدائرة التسجيل العقاري أو السلطة المالية أو المكلف ذي المعاملة التصريفية طلب إجراء الكشف لإعادة تقدير قيمة العقار على ضوء التغيرات الحاصلة فعلاً.

المادة الحادية عشرة:

لا تسرى الأحكام المتقدمة على:

- الكشفات التي تجري من قبل المحاكم لغرض تقدير القيمة او لا يعرض كان ولها ان تسترشد بمحاضر الكشف المنظمة وفقا لاحكام هذا القانون .
- الكشفات التي تجري من قبل اللجان الخاصة بدائرة التسجيل العقاري المشكلة لاغراض تنظيم الخارطة وتثبيت الحدود و التحقيق عن الملكية في معاملات التسجيل المجدد والتأييد ان اقتصرت أعمالها على تثبيت هذه النقاط دون تقدير القيمة .
- الكشفات التي لا تتخذ القيم المقدرة بموجبها أساسا لاستيفاء الرسوم و الضرائب كوضع اليد من قبل دوائر التنفيذ او التسجيل العقاري او غيرها وكذلك التسليف من المصارف.

المادة الثانية عشر:

تعين بتعليمات يصدرها وزير المالية:

أولاً:

مقدار الاجور التي تستوفى لاغراض هذا القانون.

ثانياً:
مقدار الاجور التي تمنح الى رئيس واعضاء لجنتي الكشف والاعتراض والخبراء في حالة الاستعانة

بهم.

ثالثاً:

كل ما يتعلق بتسهيل تطبيق احكام هذا القانون.

المادة الثالثة عشر:

أولاً:

يعتبر هذا القانون معدلا لكافة النصوص التي تتعارض مع احكامه في القوانين والأنظمة الأخرى.

ثانياً:

يلغى نظام تقدير قيمة العقار والمنافعه رقم (٧٥) لسنة ١٩٥٩.

المادة الرابعة عشر:

يعمل بهذا القانون بعد مرور اربعة اشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ولا تسري احكامه على الكشوف المكتسبة الدرجة القطعية قبل نفاذها.

احمد حسن البكر
رئيس مجلس قيادة الثورة